

أضرار بالممتلكات جراء التعرّض لأعمال عدائية أو جرائم الكراهية من طرف عصابة "دفع الثمن" أو قوات الأمن

كراسة إرشادية حول حقوق

سكان شرق القدس

آذار 2015

إذا تضرّرت أملاكك جراء جرائم عدائية، الكراهية، العنصرية، أو جرائم عصابة "دفع الثمن"، ربما تتمتع بحقوق للتعويض من الدولة، من خلال صندوق التعويضات في مديرية ضريبة الأملاك التابع لسلطة الضرائب.

أ. نظرة عامة

تُعرّف نشاطات عصابة "دفع الثمن" حاليًا كأعمال عدائية والتي يُعرّفها القانون بوصفها "إصابة جراء ممارسة العنف الساعي بصورة رئيسة إلى إصابة شخص بسبب خلفيته القومية - الإثنية على أن ينبع ذلك من الصراع الإسرائيلي-العربي".

تسعى المعلومات الواردة في الكراسة الإرشادية الحالية إلى مساعدتكم في حال تضرّر أملاككم إلى أعمال عدائية (على أيدي عصابة "دفع الثمن" مثلاً). تتضمّن الكراسة الحقوق التفصيلية وتوضح لكم كيف عليكم التصرّف بخصوص إحقاق حقوقكم عبر صندوق التعويضات (ضريبة الأملاك) التابع لسلطة الضرائب. وكذلك أملاك الأشخاص البريئين المتضرّرين جراء أعمال قتالية لقوات الأمن (عند الإخلال بالنظام العام، على سبيل المثال) يمكن لهم الحصول على تعويضات من ضريبة الأملاك

ب. ماذا عليك فعله للحصول على تعويضات من ضريبة الأملاك؟

فتح ملف في ضريبة الأملاك

بعد وقوع الضرر مباشرة يتعيّن أن يصل ممثلون عن صندوق التعويضات (ضريبة الأملاك) التابعة لسلطة الضرائب إلى المكان يرافقهم مخصّمون ومهندسون بغية تقدير حجم الأضرار. يجب على هؤلاء التنقل بين البيوت، والمحال التجارية، والمكاتب المتضرّرة، وتوضيح الحقوق التي يتمتّع بها المتضرّرون وإرشادهم حول كيفية تعبئة الدعاوى. ولكن، لا يصل فعليًا هؤلاء إلى الأحياء العربية، ولهذا من المهم عدم الانتظار والوصول بأنفسكم مباشرة بعد وقوع الضرر إلى مكاتب ضريبة الأملاك والتقدّم بإعلان بشأن الضرر وتقديم دعوى للحصول على التعويضات:

- يجب تقديم الإعلان بشأن الضرر لمدير ضريبة الأملاك خلال أسبوعين من وقوع الضرر.

- أما الدعوى للحصول على التعويضات فيجب تقديمها لمدير ضريبة الأملاك خلال ثلاثة أشهر من وقوع الضرر.

يجب تقديم الإعلان والدعوى خلال هذه الفترات المذكورة، وعند الضرورة يمكن تقديم طلب لتقديم المستندات الإضافية لاحقًا. إذا تأخرتم بتقديم الإعلان والدعوى يمكن لمدير ضريبة الأملاك رفض البتّ بالدعوى.

المستندات المطلوبة لتقديم الدعوى للحصول على التعويضات

يجب تقديم الإعلان بشأن وقوع الضرر خلال أسبوعين من وقوع الضرر حتى ولو لم تتوفر لكم جميع المستندات المطلوبة لتقديم الدعوى للحصول على التعويضات. وفيما يلي تفصيل بالمستندات المطلوبة لتقديم الدعوى.

1. تقرير الشرطة بشأن الضرر الواقع جراء الأعمال العدائية بغية تقديم دعوى للحصول على تعويضات من ضريبة الأملاك، يجب تقديم تقرير الشرطة بشأن الضرر الواقع جراء الأعمال العدائية. وللحصول على مثل هذا التقرير يجب تقديم شكوى في الشرطة بخصوص الحادث. وفي حال وقوع الضرر جراء أعمال الشرطة فمن المفضّل تقديم الشكوى في قسم التحقيق مع الشرطة (ماحش). وإذا رفضت الشرطة منحكم مثل هذا التقرير يجب تقديم طلب

مكتوب إلى مركز الشرطة الذي تلقى الشكوى للحصول على نسخة من مواد التحقيق الشرطي الخاصة بالشكوى وتقديم هذه النسخة إلى ضريبة الأملاك.

كما أسلفنا، إذا لم تنجحوا بالحصول على التقرير خلال الفترة المحددة لتقديم الدعوى يمكنكم تقديم طلب لمديرية ضريبة الأملاك لمنحكم فترة لتقديم المستندات الناقصة من الشرطة لاحقاً.

2. صورة عن شيك بنكي لكم أو تصديق من المصرف بشأن رقم حسابكم فيه.

3. وكالة (في حال أن المتقدم بالدعوى ليس هو صاحب الأملاك المتضررة)

كيف تتم عملية تقدير حجم الأضرار بعد تقديم الإعلان عن وقوع الضرر/ تقديم الدعوى للحصول على التعويضات؟

أضرار بالمباني

مباشرة بعد تقديم الإعلان بشأن وقوع الضرر أو الدعوى للحصول على التعويضات، يتعين أن يقوم ممثل عن ضريبة الأملاك وحرفيون آخرون بزيارتكم في الموقع لتقديم تقرير بشأن حجم الأضرار. من المفترض أن يحدّد هذا التقرير حجم التعويضات المالية المستحقّة بغية تصليح الضرر على يد حرفيّين بحسب اختياركم (تقوم مديرية ضريبة الأملاك بتسديد فاتورة التصليح أو استبدال الأملاك المتضررة وهي لا تقوم بنفسها بالتصليح).

تضرر أغراض في البيوت السكنية

في حال تعرّضت الأغراض في بيوتكم إلى الأضرار، فإنّ حجم التعويض يتم حينها وفق قائمة محدّدة بشأن سعر الأغراض البيئية تعتمد عليها مديرية ضريبة الأملاك. وفي جميع الحالات، لا يتم التعويض عن خسارة الأموال النقدية أو الشيكات أو المجوهرات أو التحف الفنية التي تضررت في الحادث.

يتم تحديد حجم التعويض عن الأغراض البيئية المتضررة وفق تسعيرة التصليح تصل إلى السعر الأقصى الوارد في لائحة الأسعار المعتمدة في المديرية.

أضرار للمركبات

يقوم أصحاب المركبات المتضررة جراء أعمال عدائية بتقديم إعلان بشأن الضرر لمديرية ضريبة الأملاك، ويتم تحويلهم مباشرة إلى تصليح المركبة في أية ورشة يختارونها بشرط أن يقوم المخمّن المعتمد في المديرية بالتصديق على ضرورة التصليح.

وعند توجّهكم إلى مديرية ضريبة الأملاك، عليكم إرفاق المستندات التالية:

رخصة المركبة؛ وفي حال بلغت تكاليف التصليح أكثر من 10,000 شاقل يجب عليكم إرفاق تقرير من شركة التأمين بخصوص عدم استحقاقكم التعويض؛ واتفاقية تأجير (في حال مركبات الأجرة- التاكسيات)؛ واتفاقية استئجار المركبة - ليسينغ (إذا كانت المركبة بملكية ليسينغ لأمد طويل).

أضرار للمحال التجارية

معدّات ومخزون احتياطي للمحال التجارية: وفق القانون فإنّ تغطية الأضرار الواقعة على المعدّات المتضرّرة تعتمد على سعر هذه المعدّات في السوق (أي السعر الذي يطلبه صاحب المعدّات الذي يعرضها للبيع في السوق الحرة) قبل تضرّرها. عليكم أن تثبتوا أنّ الأغراض المتضرّرة تعود لكم.

أما بخصوص المخزون الاحتياطي، فيحق لكم الحصول على تعويضات حسب كلفة شراء المخزون المتضرّر (وخصم ضريبة القيمة المضافة) وذلك بعد أن تثبتوا بأنّ المخزون كان بملكيّتكم.

ولكي تثبتوا وقوع الضرر، يجب عليكم تقديم لائحة بالمعدّات أو الأغراض المتضرّرة، وتقارير مالية أو مستندات تشهد بأنّ المعدّات أو الأغراض كانت بملكيّتكم (مثل فواتير شراء، أو تقارير المخزون مصدّقة على يد مدقّق حسابات وغير ذلك). ويجب تحويل جميع هذه المستندات إلى المخمّنين المعتمدين في مديرية ضريبة الأملاك.

عند التوجّه إلى مديرية ضريبة الأملاك يجب إرفاق جميع المستندات التالية: تصديق ضريبة الدخل بشأن الخصومات الضريبية، وصورة عن شيك مصرفي للتأكد من تفاصيل الحساب المصرفي، إضافة إلى جميع المستندات التي يطلبها المخمّنون.

عابرون يتعرّضون إلى أعمال عدائية

إذا تعرّضتم لأعمال عدائية وتضرّرت أغراض كانت بحوزتكم عليكم التوجّه إلى مديرية ضريبة الأملاك ومحاولة عرض الأغراض المتضرّرة بغية تقدير الضرر الناجم عن ذلك.

ج. مهم أن تعرفوا

- يجب عليكم التقدّم بإعلان حول وقوع الضرر وتقديم دعوى إلى مديرية ضريبة الأملاك خلال الفترات التي ينص عليها القانون.
- لا يصل موظفو مديرية ضريبة الأملاك عادة إلى الأحياء العربية، ولهذا يجب عليكم عدم الانتظار والوصول مباشرة إلى مكاتب مديرية ضريبة الأملاك وتقديم الإعلان عن وقوع الضرر وتقديم دعوى للحصول على التعويضات.
- من الهام توثيق وتصوير الضرر مباشرة بعد وقوعه فوتوغرافيًا وبالفيديو.
- عليكم الامتناع عن نقل أغراض أو مخزون احتياطي أو نفايات أو أي غرض آخر من البيت أو المكان المتضرّر من دون التنسيق المسبّق مع مخمّن معتمد في صندوق التعويضات التابع لسلطة الضرائب والتنسيق مع مركز الشرطة حيث قدّمت الشكوى. من شأن نقل مثل هذه الأغراض أن يمس الدعوى المقدمة لمديرية ضريبة الأملاك والتسبّب بأن تقرّر الشرطة عدم تسليمكم تقريرًا حول الضرر الناجم عن العمل العدائي.
- يجب الحصول مسبقًا على تقرير المخمّن المعتمد في مديرية ضريبة الأملاك قبل الإقدام على تصليح الأضرار.
- إذا رفض المخمّن المعتمد في مديرية ضريبة الأملاك أو الشرطة القدوم إلى المحل التجاري أو البيت السكني واكتفوا بالتوثيق المصوّر للأضرار الناجمة يجب عليكم طلب ذلك خطيًا بغية تفادي سوء الفهم أو في حال تغيير رأيهم لاحقًا.
- إنّ تقرير المخمّن المعتمد في مديرية ضريبة الأملاك لا يُلزم مدير المديرية.
- يُسمح لسلطة الضرائب أن تخصم حجم التعويض من ديون مستحقّة في حال وجودها.

للمزيد من التفاصيل يرجى التوجّه إلى:

سلطة ضرائب الأراضي في القدس

شارع كنفي نشريم 66

هاتف: 02-6545231/4

فاكس: 076-8093413

استقبال الجمهور الأحد الاثني الاربعاء والخميس، الساعة 08:30 حتى 13:00
وفي يومي الاثني والاربعاء بين الساعة 14:00 حتى 15:30. لا يتم استقبال
الجمهور في يوم الثلاثاء.

نشكر المحامي آتاي ماك الذي أنتج هذه الكراسية الإرشادية مشكورًا

تم إعداد هذه النشرة من قبل جمعية غير عميم، في إطار مشروع
مشترك مع نقابة معًا العمالية بهدف دعم الحقوق الاجتماعية
والاقتصادية لسكان القدس الشرقية. نشكر الاتحاد الأوروبي
والسفارة النرويجية في إسرائيل وصندوق موريا على دعمها.
مضمون النشرة هو على مسؤولية جمعية غير عميم فقط.



إنّ الأمور المذكورة في الكراسية الإرشادية الحالية لا تلغي ضرورة
الحصول على الاستشارة القضائية والمواد الواردة في القوانين أو
التعليمات. وفي حال تعارض أو عدم ملاءمة المواد الواردة في
الكراسية الحالية وبين المواد القانونية فإنّ المواد القانونية هي
التي يجب اعتمادها فقط.



27 شارع الملك جورج، ص.ب 2239 القدس 94581

هاتف 02 6222858 | فاكس 02 6233696

www.ir-amim.org.il | mail@ir-amim.org.il

لقد تمّ صياغة الكراسية الحالية بلغة المذكّر لا لسبب
بل لسهولة الأمر فقط.